

## الإحكام لابن حزم

وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل فإن وجدنا شيئاً حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمانه وإن لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الأولى .

وقد أكد ا [ تعالَى هذا في غير ما موضع من كتابه فقال D { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ [ لَا يَحِبُّ لِمُعْتَدِينَ } فبين ا [ تعالَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ لَنَا إِلَّا مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَنَهَانَا عَنْ اعْتِدَاءِ مَا أَمَرْنَا تَعَالَى بِهِ فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا لَمْ يَنْصَ ا [ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ A عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَلَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ اعْتَدَى وَعَصَى ا [ تَعَالَى ثُمَّ زَادَنَا تَعَالَى بَيَانًا فَقَالَ { قُلْ هَلْ مَشَاهِدٌ لَكُمْ لَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ [ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } فَصَحَّ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ صِحَّةٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهَا أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَأْتِ النَّهْيُ فِيهِ بِاسْمِهِ مِنْ عِنْدِ ا [ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ A فَهُوَ حَلَالٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ بِتَحْرِيمِهِ .

وقال تعالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا [ وَأَطِيعُوا لِرَسُولٍ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى [ وَلِرَسُولٍ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِ[ وَلِيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وقال تعالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ لِقُرْآنٍ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا [ عَنْهَا و [ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } فبين ا [ تَعَالَى أَنَّ مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ A فَهُوَ وَاجِبٌ طَاعَتُهُ وَضَدُ الطَّاعَةِ الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ لَمْ يَطِيعْ فَقَدْ عَصَى وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ فَلَمْ يَطِيعْ وَنَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْأَلَ عَنَ شَيْءٍ جَمَلَةُ الْبِتَّةِ وَلَمْ يَدْعُنَا فِي لِبْسِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السُّؤَالِ عَنَ مِثْلِ مَا سَأَلَ عَنْهُ عَبْدُ ا [ بِنِ حِذَافَةَ مِنْ أَبِي فَاكْذَبَ ا [ طَنُونَهُمْ لَكِنْ قَالَ ا [ تَعَالَى { قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الشَّرَائِعِ الَّتِي يَكْفُرُ فِي جِدِّهَا وَيُضَلُّ مَنْ تَرَكَهَا فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْنَا